

حكم إمامة المرأة للرجال

ما حكم إمامة المرأة للرجال في صلاة الجمعة وغيرها؟

الحمد لله

أولاً:

قد خص الله تعالى الرجال ببعض الفضائل والأحكام، وكذلك خص النساء ببعض الفضائل والأحكام، فلا يجوز لأحد من الرجال أن يتمنى ما خصت به النساء، ولا يجوز لأحد من النساء أن يتمنى ما فضل به الرجال، فإن هذا التمني اعتراض على الله تعالى في تشريعه وحكمه.

قال الله تعالى: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) النساء/32.

قال السعدي رحمه الله:

"ينهى تعالى المؤمنين عن أن يتمنى بعضهم ما فضل الله به غيره، من الأمور الممكنة وغير الممكنة. فلا تتمنى النساء خصائص الرجال التي بها فضلهم على النساء، ولا صاحب الفقر والنقص حالة الغني والكامل تمنيا مجردا، لأن هذا هو الحسد بعينه... ولأنه يقتضي السخط على قدر الله " انتهى.

فمما خص الله تعالى به الرجال، أن العبادات التي تحتاج إلى قوة كالجهاد، أو ولاية كالإمامة... إلخ تختص بالرجال، ولا مدخل للنساء بها.

وقد دل على ذلك أدلة كثيرة، منها:

1- قال الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء/34.

قال الشافعي في الأم (1/191):

" وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان
ذُكُورٍ فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان
الذكور غير مجزئة؛ لأن الله عز وجل جعل الرجال
قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء، ولا
يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً "

انتهى.

وقال السعدي رحمه الله :

" فتفضيل الرجال على النساء , من وجوه متعددة : من كون الولايات مختصة بالرجال , والنبوة والرسالة , واختصاصهم بكثير من العبادات , كالجهاد , والأعياد , والجمع . وبما خصهم الله به , من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله " انتهى .

2- وقال تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) البقرة/228 .

قال السعدي رحمه الله :

" وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ " أي : رفعة ورياسة , وزيادة حق عليها , كما قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) . ومنصب النبوة والقضاء , والإمامة الصغرى والكبرى , وسائر الولايات مختص بالرجال " انتهى .

3- روى البخاري (4425) عن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَنْ يَفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) .

فهذا الحديث دليل على أن الولايات العامة لا يجوز للمرأة أن تتولاها ، والإمامة من الولايات العامة .

4- روى أبو داود (576) وأحمد (5445) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن) صححه الألباني في سنن أبي داود .

قال في عون المعبود :

" (وبيوتهن خير لهن) : أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك , لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى المساجد ويعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر . ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الأيمن من الفتنة , ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة " انتهى

5- روى مسلم (440) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها) .

قال النووي :

" أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبداً وشرها آخرها أبداً أما صفوف النساء فالمراد

بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وآخرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال النساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، واذم أول صفوفهن لعكس ذلك. والله أعلم". انتهى.

فإذا كانت المرأة مأمورة بالصلاة في بيتها، والبعد عن الرجال، وشر صفوف النساء أولها، لأنها تكون أقرب إلى الرجال، فكيف يليق بحكمة الشرع أن يبيح للمرأة أن تصلي إماماً بالرجال، وهو يأمرها أن تبتعد عن الرجال؟!؟

6- روى البخاري (684) ومسلم (421) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء).

قال الحافظ:

"وكان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان" انتهى.

فإذا كانت المرأة منهيّة عن تنبيه الإمام بالقول إن أخطأ، وإنما تصفق، حتى لا ترفع صوتها بحضرة الرجال، فكيف تصلي بهم وتخطب بهم؟!؟

7- روى مسلم (658) عن أنس بن مالك أنه صلى خلف الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه جدته وبيّتم، فقال: (فصفت أنا والبيّتم وراءه، والعجوز من ورائنا).

قال الحافظ:

"فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها" انتهى.

فإذا كانت المرأة تقف منفردة خلف الصف، ولا تقف مع الرجال في صفهم، فكيف تتقدمهم وتصلي بهم إماماً؟!؟

قال في عون المعبود:

"وفيه دليل أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة، لأنها لما منعت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد" انتهى. بتصرف يسير.

8- عمل المسلمين على مدار أربعة عشر قرنا من الزمان ، على أن المرأة لا تتولى الصلاة بالرجال .
بدائع الصنائع (2/289) .

فمن خالف هذا فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، والله تعالى يقول :
وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا (النساء/115) .

وهذه طائفة من أقوال العلماء :

جاء في "الموسوعة الفقهية" (6/205) :
"يشترط لإمامة الرجال أن يكون الإمام
ذكرا ، فلا تصح إمامة المرأة للرجال ، وهذا متفق
عليه بين الفقهاء " انتهى .

قال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص 27) :

"واتفقوا على أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة ،
فإن فعلوا فصلاتهم باطلة بإجماع " انتهى .

وقال في "المحلى" (2/167) :

"ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا
الرجال ، وهذا ما لا خلاف فيه ، وأيضا فإن النص قد
جاء بأن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا فاتت أمامه ...
وحكمه عليه السلام بأن تكون وراء الرجل ولا بد في الصلاة
، وأن الإمام يقف أمام المأمومين لا بد أو مع
المأموم في صف واحد... ومن هذه النصوص يثبت بطلان
إمامة المرأة للرجل وللرجال يقينا " انتهى

وقال النووي في المجموع (4/152) :

"واتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة
رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة... وسواء في منع إمامة
المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح ، وسائر
النوافل ، هذا مذهبا ، ومذهب جماهير العلماء من
السلف والخلف - رحمهم الله ، وحكاة البيهقي عن الفقهاء
السبعة فقهاء المدينة التابعين ، وهو مذهب مالك
وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود
ثم إذا صلت المرأة بالرجل أو الرجال
فإنما تبطل صلاة الرجال ، وأما صلاتها وصلاة من
وراءها من النساء فصحيحة في جميع الصلوات إلا إذا صلت
بهم الجمعة فإن فيها وجهين : (أصحهما) لا تنعقد

صَلَاتُهَا (وَالثَّانِي) : تَنْعَقِدُ ظَهْرًا وَتَجْزُئُهَا , وَهُوَ قَوْلُ
الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ , وَلَيْسَ بِشَيْءٍ , وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وفي "الإنصاف" (2/265) :
" قَوْلُهُ (وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ)

هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا - يَعْنِي مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - قَالَ
فِي الْمُسْتَوْعِبِ : هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ " انتهى

ومذهب المالكية في هذا أشد المذاهب ، فإنهم يمنعون إمامة المرأة
حتى للنساء ، ويجعلون الذكورة شرطاً في الإمامة مطلقاً . ففي "الفواكه الدواني"
(1/204) :

"وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَهَا شُرُوطٌ صَحَّةٌ وَشُرُوطٌ
كَمَالٌ , فَشُرُوطُ صِحَّتِهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ أَوْ لَهَا الذِّكُورَةُ
الْمُحَقَّقَةُ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ وَلَا الْخُنْثَى الْمَشْكَلُ ,
وَتَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ دُونَ الْأُنْثَى الَّتِي صَلَّتْ إِمَامًا"
انتهى .

وسئل الشيخ ابن باز عن رجل صلى صلاة العصر مأموماً خلف امرأته ,
فأجاب :

" لا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا تصح صلاته خلفها لأدلة كثيرة
وعلى المذكور أن يعيد صلاته " "مجموع فتاوى ابن باز" (12/130) .
ثانياً :

أما تعويل من زعم ذلك على ما روي من أن أم ورقة قد أذن لها النبي
صلى الله عليه وسلم في إمامة أهل بيتها . رواه أبو داود (591)

فقالوا : إنها كانت تؤم أهل دارها بما فيهم الرجال والصبيان ،
فقد أجاب العلماء عن هذا بعدة أجوبة :
1- أن الحديث ضعيف .

قال الحافظ في "التلخيص" (ص 121) : " وفي إسناد عبد الرحمن بن
خلاد وفيه جهالة " انتهى .

وقال في "المنتقى شرح الموطأ" :

" هذا الحديث مما لا يجب أن يعول عليه " انتهى

2- إن صح الحديث فالمراد : أنها كانت تؤم نساء أهل دارها .

3- أن ذلك خاص بأم ورقة ، لا يشرع ذلك لأحد غيرها .

4- أن بعض العلماء استدل به على جواز إمامة المرأة للرجل ، ولكن
عند الضرورة ، ومعنى الضرورة ألا يوجد رجل يحسن قراءة الفاتحة . "حاشية ابن

قاسم" (2/313) .

وانظر: "المغني" (33/3) .